



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 22

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

قرارات بقانون

2	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية.	1.
9	قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.	2.
19	قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية.	3.

دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21م، بشأن قرار مجلس
القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2020/02/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

الولاية العامة للمحاكم النظامية

تمارس المحاكم النظامية في فلسطين حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم أخرى بموجب أحكام أي قانون آخر.

مادة (2)

لغة المحاكم

1. لغة المحاكم هي اللغة العربية.
2. تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (3)

جلسات المحاكم

تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للأدب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

مادة (4) نظام الجلسات

نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

مادة (5) إصدار الأحكام

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (6) مشمئلات الأحكام

يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (7) تشكيل المحاكم النظامية

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:

1. محاكم الصلح.
2. محاكم البداية.
3. محاكم الاستئناف.
4. المحكمة العليا/ محكمة النقض.

الفصل الثاني تشكيل المحاكم

مادة (8)

تشكيل محاكم الصلح

1. تشكل "محاكم الصلح" في دائرة كل محكمة بداية أو في أي مكان آخر، بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، وتمارس الاختصاصات المخولة إليها بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ أو قانون الإجراءات الجزائية النافذ أو أي قانون أو نظام معمول به.
2. تتعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح.
3. إذا نُقل قاضي الصلح إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله، وذلك لمدة شهر من تاريخ نقله، ويتم إرسال الحكم الفاصل بالدعوى فور صدوره إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء.

مادة (9)

تشكيل محاكم البداية

تشكل "محاكم البداية" في مراكز المحافظات أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.

مادة (10)

اختصاص محاكم البداية

لمحاكم البداية:

1. تختص بصفتها الابتدائية بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لمحاكم الصلح أو لأي محكمة أخرى.
2. تختص بصفتها الاستئنافية بالنظر في:
 - أ. الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.
 - ب. الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن قضاة التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ النافذ.
 - ج. الطعن في أي حكم يقضي أي قانون آخر باستئنافه إلى محاكم البداية.
3. تنشأ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس محكمة البداية بحسب الحاجة، ولرئيس محكمة البداية إنشاء هيئة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية، ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها، إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك.
4. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لرئيس مجلس القضاء الأعلى إنشاء غرف قضائية متخصصة أخرى ضمن محكمة البداية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، على أن يحدد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني لكل منها بموجب نظام.

مادة (11)

انعقاد محاكم البداية في الدعاوى الحقوقية والجزائية

1. تتعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح، مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية.
2. تتعقد محكمة البداية في الدعاوى الجزائية على الوجه الآتي:
 - أ. من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
 - ب. من قاضٍ منفرد عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن اختصاص الهيئة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة.
3. تتعقد محكمة البداية من ثلاثة قضاة عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية.
4. عندما تتعقد المحكمة من ثلاثة قضاة يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة، وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.
5. عندما تتعقد محكمة البداية من قاضٍ منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله، وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء.

مادة (12)**تكليف قاضي البداية**

لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاتها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالإضافة إلى عمله.

مادة (13)**تشكيل محاكم الاستئناف**

1. تشكل محاكم استئناف في كل من القدس وعزة ونابلس والخليل، بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الاختصاص المكاني لها، وتتعقد محكمة استئناف القدس مؤقتاً في مدينة رام الله.
2. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية، وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس محكمة الاستئناف حسب الحاجة، ولرئيس محكمة الاستئناف إنشاء هيئة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية.
3. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، لرئيس مجلس القضاء الأعلى إنشاء غرف قضائية متخصصة أخرى ضمن محكمة الاستئناف حسب الحاجة، على أن يحدد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني لكل منها بموجب نظام.

مادة (14)**انعقاد محاكم الاستئناف**

تتعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.

مادة (15)**اختصاص محاكم الاستئناف**

تنظر محكمة الاستئناف:

1. في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.
2. في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أحكام أي قانون آخر.

مادة (16)**تشكيل المحكمة العليا/ محكمة النقض**

1. تشكل المحكمة العليا/ محكمة النقض ويكون مقرها في مدينة القدس، وتتعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وعزة، وتتألف من رئيس ونائب وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتتعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم في حالة غياب رئيس المحكمة أو نائبه، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة أو رأت إحدى هيئات الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتتعقد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة.

2. تنعقد المحكمة العليا/ محكمة النقض من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصلحية.
3. إذا لم يشترك رئيس المحكمة أو نائبه في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الأقدم.
4. تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
5. تنشأ في المحكمة العليا/ محكمة النقض غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية، وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس المحكمة حسب الحاجة.
6. إذا اقتضى انعقاد المحكمة العليا/ محكمة النقض بهيئتها العامة وكان عدد أعضاء الغرفة المعنية غير كافٍ لإتمام العدد اللازم للهيئة العامة، يقوم رئيس المحكمة بإكمال العدد من أعضاء الغرف الأخرى.

مادة (17)

اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض

- تنظر المحكمة العليا/ محكمة النقض:
1. بصفتها الجزائية:
 - أ. في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المطعون فيها بالنقض والصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجزائية.
 - ب. في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات التي ينص أي قانون آخر على الطعن فيها بالنقض إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض.
 2. بصفتها الحقوقية:
 - أ. في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن محاكم البداية التي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن تستمر بالنظر في القضايا الحقوقية المطعون فيها بالنقض قبل صدور هذا القرار بقانون وإصدار القرار فيها.
 - ب. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى في القضايا التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة وأذن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك، الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض.
 - ج. على طالب الإذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة التي يستند إليها في طلبه، وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً.

مادة (18)

التنازع في الصلاحية

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحكمة دينية خاصة يحق لأي من الفرقاء أن يطلب إلى رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى، تؤلف هيئة محكمة من ثلاثة قضاة، يكون اثنان منهم من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض يعينهما رئيسها، وقاضٍ ثالث من قضاة المحاكم الدينية الخاصة تعيينه الجهة المختصة للمحكمة الدينية الخاصة، وتنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي المحكمة العليا/ محكمة النقض الأقدم، ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها أن تؤجل الإجراءات جميعها إلى أن تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها.

مادة (19)

المكتب الفني لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

ينشأ في المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف مكتب يسمى "المكتب الفني" لتقديم الدعم القانوني والفني والإداري لكل منها، بموجب تعليمات يصدرها مجلس القضاء الأعلى لهذه الغاية، ويحدد هيكله التنظيمي وشؤونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (20)

تخصص القضاة في الغرف

1. يتم تحديد تخصص القضاة وتسميتهم في كل من الغرفتين الحقوقية والجزائية أو غيرها من الغرف المتخصصة في حالة إنشائها لدى محاكم البداية والاستئناف والمحكمة العليا/ محكمة النقض، بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
2. يجوز تغيير تخصص القاضي بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
3. لكل من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف، حسب مقتضى الحال، تكليف القاضي المسمى في أي من الغرف القضائية بالعمل في غرفة قضائية أخرى في ذات المحكمة بالإضافة إلى عمله، وفقاً لاحتياجات العمل في تلك المحكمة.

مادة (21)

صلاحيات النيابة العامة

1. يتولى ممثلو النيابة العامة، كل ضمن دائرة اختصاصه، تحريك الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية النافذ وغيره من القوانين النافذة ذات العلاقة.
2. تتدخل النيابة العامة في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها.

الفصل الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (22)

الأنظمة الخاصة

يضع مجلس القضاء الأعلى الأنظمة الخاصة بالآتي:

1. تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف، وإنشاء الغرف المتخصصة وتحديد اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. تحديد النفقات التي تعطى للفريقين وللشهود.
3. نظام لباس القضاة.
4. إتلاف ملفات القضايا التي مر عليها فترة معينة من الزمن مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالأساليب الفنية الحديثة.

مادة (23)

استمرار العمل بالأنظمة واللوائح

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون يستمر العمل بالأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، إلى أن تلغى أو تستبدل أو تعدل، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.

مادة (24)

الإلغاء

1. يلغى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته.
2. لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية،
وعلى توصيات اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21م، بشأن قرار مجلس
القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2020/02/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "دولة فلسطين"،
وتستبدل عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "رئيس
دولة فلسطين".

مادة (3)

يلغى نص المادة (1) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.
القاضي: القاضي المعين بموجب أحكام القانون.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.
الأمين العام: أمين عام مجلس القضاء الأعلى.
الاستيداع: وقف مؤقت لخدمة القاضي لمدة لا تزيد على خمس سنوات، قبل إحالته على التقاعد وفقاً
لأحكام القانون.

مادة (4)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة.
2. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (5)

تعديل المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يشترط فيمن يعين بالقضاء:
 - أ. أن يكون فلسطينياً، وكامل الأهلية.
 - ب. أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.
 - ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من الجامعات المعترف بها.
 - د. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص.
 - هـ. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين.
 - و. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
 - ز. أن يتقن اللغة العربية.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، على أن تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف القضائية الشاغرة، ويضع المجلس لائحة تحدد كيفية ملء الوظائف القضائية الشاغرة، وما يلزم توفره في المرشحين.
3. عند تعيين القاضي لأول مرة في أي درجة كانت، يخضع للتجربة وفق الآتي:
 - أ. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال هذه المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية.
 - ب. يعتبر القاضي مثبتاً بالخدمة القضائية، بانتهاء مدة التجربة، ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته.
4. للمجلس تعيين المتقدم لوظيفة قضائية قاضٍ متدرج:
 - أ. لمدة سنة، قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - ب. على الرغم مما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين محام مزاول أو حاصل على دبلوم المعهد القضائي، قاضٍ متدرج، على أن يكون قد بلغ الثامنة والعشرين من عمره.
 - ج. تنظم شؤون القاضي المتدرج بما في ذلك تعيينه ودرجته وتحديد راتبه وحقوقه وتدريبه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (6)

تعديل الفقرة (1) من المادة (18) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب المجلس وفقاً للآتي:

- أ. بطريق التعيين ابتداءً.
- ب. التعيين من النيابة العامة ومن العاملين في المجال القانوني في مؤسسات الدولة، التي تعتبر نظيرة للعمل القضائي وفقاً لما يحدده المجلس.
- ج. الاستعارة من الدول الشقيقة.
- د. ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى تكون على أساس من الجدارة والكفاءة المستمتتين من تقدير المجلس، ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم من واقع أعمالهم، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم.
- هـ. لا يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة على الأقل، إلا إذا عُيِّن في أعلى مربوطها فيجوز ترقيته بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينه.
- و. يجوز ترقية القاضي إلى درجة أعلى من درجته بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة، إذا كان تقديره في آخر سنتين بدرجة لا تقل عن جيد جداً، ويرقى بعد مرور خمس سنوات على حلوله في الدرجة حكماً.

مادة (7)

يلغى نص المادة (19) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

يُحدد المجلس بنظام، القواعد العامة لمدد ونوع الخبرات الإضافية اللازمة للتعين في كل درجة من درجات القضاء، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.

مادة (8)

تعديل المادة (20) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وتقبل استقالته، بقرار من رئيس دولة فلسطين، بعد تنسيب المجلس لعدد ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية، على ألا تزيد مدة ولايته عن خمس سنوات في كل الأحوال.
2. يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا/ محكمة النقض أو نائباً له، أن يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشرين سنة.
3. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض أو رئيساً لمحكمة الاستئناف، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
4. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى محكمة الاستئناف، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم البداية مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً أو في أي منهما مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

5. يشترط فيمن ينقل قاضياً إلى محكمة البداية، أن يكون قد جلس للقضاء في محاكم الصلح مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في سلكي القضاء النظامي والمحامة معا أو في أي منهما مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (9)

تعديل الفقرة (3) من المادة (23) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
3. استثناء مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجوز نذب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية، متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية، بقرار من المجلس، بمبادرة منه أو بناءً على طلب وزير العدل.

مادة (10)

تعديل المادة (24) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة، أي قاضي لأي محكمة نظامية أو خاصة أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.
2. للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد مدة الانتداب المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، للمدة التي تقتضيها الضرورة، بما لا يزيد عن سنة للمرة الواحدة.
3. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس بتنسيب من الرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة قاضٍ لأي محكمة نظامية أعلى درجة لمدة لا تزيد على سنة، ولللمجلس تمديد مدة الانتداب التي تقتضيها مصلحة العمل بما لا يتجاوز سنة أخرى.
4. يجوز انتداب قاضي المحكمة العليا/ محكمة النقض لرئاسة محكمة الاستئناف، وقاضي محكمة الاستئناف لرئاسة محكمة البداية، ونذب قاضي محكمة البداية إلى محكمة الصلح.
5. يجوز انتداب قاضٍ لا تقل درجته عن الثانية لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل.

مادة (11)

تعديل المادة (27) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. القضاة غير قابلين للعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو تنزِيل الدرجة، إلا في الأحوال وبالكيفية التي يجيزها هذا القانون.
2. للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاضٍ إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالاته على الاستيداع أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد اطلعت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين.
3. للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس، إنهاء خدمة أي قاضٍ لم يكن مستكماً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة، إذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ مصادقته من رئيس دولة فلسطين.

4. يعتبر القاضي المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد، ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.
5. يتقاضى القاضي المحال على الاستيداع خلال مدة الاستيداع (50%) من راتبه الأساسي مع علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها، ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الأساسي للقاضي قبل إحالته على الاستيداع.

مادة (12)

تعديل المادة (28) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. على القاضي أن يلتزم بواجبات وظيفته وبقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس، وألا يسلك أي سلوك ينال من قدرها.
2. لا يجوز للقاضي أن ينظر في أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه.
3. لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة رئيس المحكمة التابع لها، وألا ينقطع عن عمله بغير عذر مشروع.
4. لا يجوز للقاضي أن يؤخر البت في الدعاوى دون سبب مشروع.
5. لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
6. لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه.
7. يقدم كل قاض عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى الرئيس الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا/ محكمة النقض عند الاقتضاء.

مادة (13)

تعديل الفقرة (1) من المادة (33) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تقبل استقالة القاضي بقرار من المجلس، ومصادقة رئيس دولة فلسطين.

مادة (14)

تضاف فقرتين جديدتين إلى المادة (34) من القانون الأصلي، تحملان رقم (3) و(4)، وذلك على النحو الآتي:

3. أ. يستحق رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض راتباً تقاعدياً شهرياً محسوباً على أساس (15%) عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد، على ألا تقل عن (50%) ولا تزيد على (70%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ.
- ب. يستحق القاضي حال تقاعده، راتباً تقاعدياً لا يقل عن (50%) من راتبه الأساسي مع العلاوات التي نص عليها قانون التقاعد العام النافذ، إذا أمضى مدة عشرين عاماً خدمة مقبولة للتقاعد وفقاً للقانون، بما لا يجحف بحقوق القضاة السابقين الذين ما زالوا على رأس عملهم، وتتنطبق على وراثته أحكام قانون التقاعد الذي يخضع له.
4. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.

مادة (15)

تعديل المادة (35) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين منتصف شهر تموز من كل سنة إلى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من السنة نفسها، على أنه يجوز تعديل موعد هذه العطلة بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، ولكل قاضٍ الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة، ويجوز في حالات خاصة بقدرها الرئيس منحها في أي وقت آخر.
2. يستحق القاضي إجازة سنوية مدتها خمسة وثلاثين يوماً في السنة، أثناء العطلة القضائية أو خارجها، وتحتسب إجازة القاضي أثناء العطلة القضائية جزءاً من إجازته السنوية.
3. يقدم القاضي طلب الحصول على إجازته السنوية إلى رئيس المحكمة التابع لها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية العطلة القضائية ليحيلها إلى الرئيس مع رأيه في الطلب، مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة، والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.
4. يتم منح الإجازة السنوية بقرار من الرئيس، وله تفويض هذه الصلاحية إلى قاضٍ أو أكثر.
5. تلتزم المحاكم خلال إجازة المحامين السنوية بتأجيل قضايا المحامي الذي يرغب في استعمال تلك الإجازة.

مادة (16)

تعديل الفقرة (2) من المادة (37) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من:
 - أ. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً.
 - ب. نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً للرئيس.
 - ج. اثنين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض تختارهما الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض.
 - د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة والخليل ونابلس.
 - هـ. رئيس محكمة بداية، يختاره المجلس من أقدم عشر رؤساء محاكم البداية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلال مدة العضوية نقل العضو أو انتدابه لوظيفة أخرى.
 - و. النائب العام.
 - ز. وكيل وزارة العدل.

مادة (17)

تعديل المادة (38) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محله مؤقتاً في رئاسة المجلس نائبه.
2. يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم القضاة فيها، ويحل محل رئيس محكمة البداية أقدم القضاة فيها، ويحل محل النائب العام أقدم مساعديه.
3. تعني كلمة "الغياب" لأغراض هذه المادة، الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب.

مادة (18)

تعديل المادة (40) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بناءً على طلب ستة من أعضاء المجلس، ويكون الاجتماع في مقر المحكمة العليا/ محكمة النقض أو أي مكان آخر يحدد في الدعوة.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ثمانية من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية لمجموع أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
3. على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو أوراق أو وثائق في حدود صلاحياته.
4. يُعد المجلس تقريراً سنوياً عن أعمال السلطة القضائية، ويرفعه الرئيس إلى رئيس دولة فلسطين.
5. تكون مداورات المجلس سرية، ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداورات في المحاكم.

مادة (19)

يلغى نص المادة (42) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. تنشأ دائرة للتفتيش القضائي تتبع المجلس، وتشكل برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض ومجموعة من المفتشين من القضاة.
2. يتم تعيين رئيس وأعضاء دائرة التفتيش القضائي بقرار من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه لوظيفة أخرى.
3. تحدد تقارير الكفاية في النظام الخاص بالتفتيش.
4. تختص دائرة التفتيش القضائي بالتفتيش على جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة وتقييم أدائهم، وتحدد سائر مهامها وصلاحياتها وإجراءات عملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (20)

تعديل المادة (43) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

- يجب إجراء التفتيش على القضاة كافة مرة كل عام على الأقل، على أن يودع تقرير التفتيش الخاص بالتقييم لدى المجلس خلال شهر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

مادة (21)

تعديل المادة (46) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تختص المحكمة العليا/ محكمة النقض دون غيرها بالآتي:
 - أ. الفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم متى كان الطلب مبنياً على عيب في الاختصاصات أو في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.
 - ب. الفصل في طلبات التعويض عن القرارات المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة.
 - ج. الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة والنيابة العامة أو لورثتهم.

2. لا يجوز أن يجلس للفصل في الطلبات والمنازعات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من كان عضواً في المجلس إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.
3. ترفع الطلبات والمنازعات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا/ محكمة النقض بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

مادة (22)

تعديل المادة (47) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. للرئيس حق الإشراف الإداري على جميع القضاة، ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها، ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.
2. للرئيس من تلقاء نفسه أو بناءً على تنسيب رئيس دائرة التفتيش حق تنبيه القاضي إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري، وللقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الخاص بدائرة التفتيش القضائي، وفي هذه الحالة يقرر المجلس إما رفض الاعتراض أو اعتبار التنبيه كأن لم يكن.

مادة (23)

تعديل المادة (48) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من عضوين من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض وقاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء المجلس، يختارهم المجلس، ويتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم أعضائه من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، وتصدر قراراته بالإجماع أو الأكثرية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
2. يؤلف مجلس التأديب في بداية كل سنة قضائية.

مادة (24)

تعديل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة، بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي.
2. يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي.

مادة (25)

تعديل المادة (53) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به، ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لصدوره، والقرار الصادر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض يكون قطعياً غير قابل للطعن أو المراجعة.

مادة (26)

تعديل المادة (54) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. أ. كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو اللياقة، يشكل خطأ يستوجب مساءلة القاضي تأديبياً.
- ب. يشمل الإخلال بالواجبات الوظيفية، تأخير البت في الدعوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم دون مصوغ قانوني، والتمييز ما بين المتقاضين، وإفشاء أسرار المداولة، والغياب دون عذر مشروع، وعدم التقيد بأوقات الدوام، ومخالفة أحكام مدونة السلوك.
2. تنقضي الدعوى التأديبية بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد.

مادة (27)

تعديل المادة (77) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تنظم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل، ولجان فنية لانتقاء الخبراء، وإعداد سجل للخبرة وجدول المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم، وتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية ذات العلاقة لعمل الخبراء.

مادة (28)

تعديل المادة (80) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر وفق الأصول.

مادة (29)

يلغى نص المادة (81) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. تنشأ لدى المجلس أمانة عامة:
- أ. تتولى شؤون المجلس والقضاة، وتحقيقاً لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك، التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
- ب. يعين من بين القضاة قاض لا تقل درجته عن الثانية أو ما يعادلها، أميناً عاماً بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من الرئيس، ويكون الأمين العام مقررًا للمجلس، ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت.
2. تنشأ إدارة عامة تسمى "إدارة المحاكم"، تكون تابعة للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رئيسها وفقاً لأحكام القانون.
3. يجوز للمجلس بالتنسيق مع جهات الاختصاص إعادة النظر في الهيكلية الإدارية للسلطة القضائية.
4. تتبع إدارات السلطة القضائية للرئيس ومسؤولة لديه، ويعين رؤساؤها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (30)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي بعد المادة (81) تحمل رقم (81 مكرر)، وذلك على النحو الآتي:

1. ينشأ للقضاة العاملين والمتقاعدين، نادي اجتماعي ثقافي، تنظم أحكامه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

2. ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وأعضاء النيابة العامة"، يعتمد على التمويل الذاتي للمشاركين فيه:
- أ. يكون فيه حسابان مستقلان، يسمى أحدهما "حساب القضاة"، ويسمى الحساب الآخر "حساب النيابة العامة".
- ب. يخصص حساب القضاة وحساب أعضاء النيابة لمنفعة القضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين والمتقاعدين.
- ج. يتم تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق والحسابين الموجودين فيه، وإدارتهما، واستثمار الأموال المودعة فيهما، وإجراءات الصرف من كل منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (31)

- تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي بعد المادة (81 مكرر) تحمل رقم (81 مكرر1)، وذلك على النحو الآتي:
1. في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، تسري على القضاة والسلطة القضائية، أحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي قوانين أخرى ذات علاقة، وفي هذه الحالة يكون للرئيس صلاحية الوزير المختص.
2. يتم الفصل ما بين الدرجات والوظائف القضائية، وفقاً لجدول يلحق بهذا القرار بقانون، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

1. تلغى المواد (6 إلى 15) والمادة (83) من القانون الأصلي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (33)

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس الدولة.

القضاء: القضاء الإداري.

القضاة: قضاة المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

المحاكم الإدارية: المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

مادة (2)

النشأة

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تسمى "المحاكم الإدارية".

2. تختص المحاكم الإدارية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون أو بموجب أي قانون آخر.
3. قضاة المحاكم الإدارية مستقلون في عملهم القضائي، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (3)

لغة المحاكم الإدارية

لغة المحاكم الإدارية هي اللغة العربية، وعلى المحاكم الإدارية أن تسمع أقوال أطراف الدعوى أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (4)

جلسات المحاكم الإدارية

تكون جلسات المحاكم الإدارية علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف أن تكون سرية مراعاة للمصلحة العامة، ويكون النطق بالحكم علنياً في جميع الأحوال.

مادة (5)

إصدار الأحكام ومشتملاتها

1. تصدر أحكام المحاكم الإدارية بإجماع الآراء أو بالأكثرية، باسم الشعب العربي الفلسطيني.
2. يجب أن يشتمل الحكم على:
 - أ. اسم المحكمة التي أصدرته، ورقم الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق فيه، وأسماء أطراف الدعوى بالكامل ووكلائهم وحضورهم أو غيابهم.
 - ب. عرض مجمل لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الأطراف ومستنداتهم ودفعهم ودفاعهم الجوهري، مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه.

مادة (6)

المحاكم الإدارية

1. تكون المحاكم الإدارية على درجتين:
 - أ. المحكمة الإدارية.
 - ب. المحكمة الإدارية العليا.
2. يكون المقر الدائم للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في العاصمة القدس، وتتعدان مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله، ويجوز لأي منهما بموافقة رئيسها أن تتعقد في أي مكان آخر في الدولة عند الحاجة.

مادة (7)

تعيين القضاة

1. يعين رئيس المحكمة الإدارية ونائبه وقضااتها، ونائب رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضااتها بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من الجمعية العامة للمحاكم الإدارية.

2. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يتم أول تعيين لرئيس ونائب رئيس المحكمة الإدارية وقضااتها ونائب رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضااتها بقرار من الرئيس، بعد التشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل.
3. يعين رئيس المحكمة الإدارية العليا وتقبل استقالته بقرار من الرئيس.

مادة (8)

الشروط العامة لتولي القضاء في المحاكم الإدارية

يشترط فيمن يولى القضاء في أي من المحاكم الإدارية أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً يتقن اللغة العربية، ويتمتع بكامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعتمدة.
3. ألا يكون محكوماً عليه من محكمة مختصة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف أو بالأمانة، حتى ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص.
4. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، ولانقاً طيباً لشغل الوظيفة القضائية.
5. أن ينهي عضويته بأي حزب أو تنظيم سياسي عند تعيينه.

مادة (9)

شروط تعيين قضاة المحكمة الإدارية

1. يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة الإدارية أن يكون قد جلس للقضاء لمدة خمس سنوات على الأقل بدوائر إحدى محاكم البداية أو ما يعادلها بالنيابة العامة، أو عمل في سلك القضاء النظامي أو المحاماة أو في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير ومن أعضاء هيئات التدريس بلكليات الحقوق أو الشريعة والقانون لسبع سنوات على الأقل.
2. يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة الإدارية أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء لمدة خمس سنوات على الأقل بالمحكمة الإدارية أو بدوائر إحدى محاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة، أو عمل في سلك القضاء الإداري أو النظامي أو المحاماة أو في سلكي القضاء الإداري أو النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (10)

شروط تعيين قضاة المحكمة الإدارية العليا

1. يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد جلس للقضاء لمدة خمس سنوات على الأقل بالمحكمة الإدارية أو بدوائر إحدى محاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة، أو عمل في سلك القضاء أو المحاماة أو في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
2. يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة الإدارية العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء لمدة خمس سنوات على الأقل بالمحكمة الإدارية العليا أو بالمحكمة العليا/ محكمة النقض، أو أن يكون قد عمل في سلك القضاء الإداري أو النظامي أو المحاماة أو في سلكي القضاء الإداري أو النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل عن عشرين سنة.

مادة (11)**أداء اليمين**

1. يؤدي رئيس المحكمة الإدارية العليا قبل مباشرة أعماله أمام رئيس الدولة وبحضور أحد رئيسي المحكمة الدستورية العليا ومجلس القضاء الأعلى أو كليهما، ووزير العدل، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بالعدل".
2. يؤدي نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاؤها ورئيس المحكمة الإدارية ونائبه وقضااتها قبل مباشرة أعمالهم، اليمين المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أمام رئيس المحكمة الإدارية العليا، وبحضور وزير العدل.

مادة (12)**النقل والندب والإعارة**

1. لا يجوز نقل وندب القضاة لغير الجلوس للقضاء إلا برضاهم، ويكون نقلهم أو ندبهم بقرار من الجمعية العامة.
2. يجوز ندب قضاة المحكمة الإدارية مؤقتاً للعمل بالمحكمة الإدارية العليا ممن توفر فيهم شروط العمل فيها، لمدة ستة أشهر بقرار من رئيس المحكمة الإدارية العليا، قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الجمعية العامة.
3. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز ندب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه، بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من الجمعية العامة.
4. يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب الجمعية العامة.
5. لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن سنتين متصلتين، إلا إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

مادة (13)**الجمعية العامة**

1. تتألف الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من رئيس ونائب رئيس المحكمة الإدارية العليا، وأقدم خمسة من قضااتها، إذا زاد عددهم عن ذلك، ورئيس ونائب رئيس المحكمة الإدارية، وتتولى النظر في شؤون القضاة وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعاراتهم وتظلماتهم، ويؤخذ رأيها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحاكم الإدارية، إضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة الإدارية العليا أو لجنة من أعضائها في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالإجماع أو بالأكثرية.
3. يتولى رئيس المحكمة الإدارية العليا متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة، والإشراف على المحاكم والأعمال الإدارية والأمانة العامة للمحاكم الإدارية، كما ينوب عن المحاكم الإدارية في صلاتها بالغير، ويمثلها أمام القضاء.

مادة (14) واجبات القضاة

1. يجب على القاضي القيام بالآتي:
 - أ. أن يقدم عند تعيينه إلى رئيس المحكمة الإدارية العليا إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مبيناً فيه كل ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة، وما عليهم من ديون داخل فلسطين وخارجها، ويضع رئيس المحكمة الإدارية العليا الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من الجمعية العامة.
 - ب. أن يلتزم بعمله خلال ساعات الدوام الرسمي، ولا يجوز له أن يتغيب أو يقطع عنه إلا بعذر يقبله رئيس المحكمة الإدارية العليا.
2. يحظر على القاضي القيام بالآتي:
 - أ. الجمع بين الوظيفة القضائية ومزاولة الأعمال التجارية، أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة ربحية، أو أي وظيفة أو مهنة أخرى.
 - ب. أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع غير معروض على المحاكم الإدارية، إلا إذا كان النزاع بين أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة.
 - ج. الترشح للانتخابات العامة أو انتخابات مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته وقبولها.
 - د. إبداء رأيه في أي نزاع معروض عليه قبل البت فيه لأي جهة كانت.
 - هـ. أن يحتفظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة رسمية أو بصورة منها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
 - و. إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصل عليها أثناء تأديته لعمله.
 - ز. الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر أو القيام بعمل من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة القضائية واستقلالها.
 - ح. تأخير البت في الدعوى دون مسوغ قانوني، أو عدم تحديد موعد الإفهام للحكم، أو التمييز بين المتخاصمين.
 - ط. الاتصال مع الجهات الإعلامية دون إذن من رئيس المحكمة الإدارية العليا.

مادة (15) التفتيش القضائي

1. تنشأ دائرة للتفتيش على أعمال القضاة وتقييم أدائهم، تتبع رئيس المحكمة الإدارية العليا، وتشكل برئاسة نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا، وعضوية عدد كافٍ من القضاة، يتم تكليفهم بقرار من الجمعية العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه لوظيفة أخرى، وتحدد سائر مهام وصلاحيات دائرة التفتيش وإجراءات عملها والضمانات الواجب توفرها للقضاة بموجب نظام تضعه الجمعية العامة.
2. تكون تقارير الأداء والكفاية على النحو التالي: متوسط، جيد، جيد جداً، ممتاز.

3. يجب إجراء التفتيش مرة كل عام على الأقل، على أن يودع تقرير التفتيش لدى الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم ومن ملاحظات أو أوراق أخرى.
4. يخطر رئيس المحكمة الإدارية العليا من كان تقييمه متوسطاً من القضاة بمجرد انتهاء دائرة التفتيش من تقارير الأداء والكفاية السنوية، وللقاضي الحق في التظلم من التقرير خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار.
5. تختص الجمعية العامة في الفصل بالتظلم بعد الاطلاع على البينات كافة وسماع أقوال القاضي المتظلم، وتصدر قرارها خلال (15) يوماً من تاريخ استلام التظلم، ويكون قرارها نهائياً.

مادة (16)

المساءلة التأديبية

1. تتلقى دائرة التفتيش الشكاوى العامة على أي من القضاة، ويتولى رئيس دائرة التفتيش دور قاضي التحقيق الابتدائي بشأن هذه الشكاوى.
2. إذا وجد رئيس دائرة التفتيش موجباً لمساءلة القاضي، يرفع تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدورها بإحالة ملف الشكاوى إلى المجلس التأديبي إذا وجدت موجباً لذلك، مرفقة بتقرير رئيس دائرة التفتيش.

مادة (17)

المجلس التأديبي

1. يتشكل المجلس التأديبي من اثنين من قضاة المحكمة الإدارية العليا وأحد قضاة المحكمة الإدارية، من غير أعضاء الجمعية العامة.
2. تنظم أعمال المجلس التأديبي بموجب نظام تضعه الجمعية العامة لهذه الغاية.

مادة (18)

النظر في طلبات القضاة

1. تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل بالطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وطلبات التعويض الناتجة عن تلك القرارات.
2. لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من اشترك في إصدار القرار الذي رفع الطلب بسببه، أو كان عضواً في المجلس التأديبي الذي اتخذ القرار موضوع الطلب أو أوصى به.

الفصل الثاني

المحكمة الإدارية

مادة (19)

انعقاد هيئة المحكمة الإدارية

1. تتألف المحكمة الإدارية من رئيس ونائب وعدد كافٍ من القضاة.

2. تتعقد كل هيئة من هيئات المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة يرأسها القاضي الأقدم في حالة غياب رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه.
3. يتولى رئيس المحكمة الإدارية الإشراف على المحكمة الإدارية وقضااتها وسير العمل فيها.

مادة (20)

اختصاص المحكمة الإدارية

1. تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها، بالآتي:
 - أ. الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التي تجري وفق التشريعات النافذة لها، ما لم يرد نص خاص في قانون آخر يمنح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
 - ب. الطعون التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات، ولو كانت محصنة بموجب القانون الصادرة بمقتضاه.
 - ج. الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
 - د. الطعون بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو التصنيف أو التثبيت أو الترقية أو النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستبعاد أو التأديب أو الفصل من الخدمة أو الإيقاف عن العمل أو الرواتب أو العلاوات أو الزيادات السنوية أو الحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو المتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة، أو القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.
 - هـ. الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي عدا القرارات الصادرة عن مندوب أو لجنة التوفيق أو التحكيم في منازعات العمل.
 - و. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
 - ز. منازعات العقود الإدارية.
 - ح. سائر المنازعات الإدارية.
 - ط. الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.
2. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء.
3. لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.
4. تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب أو الرسوم إلى طرق الطعن المحددة لها بموجب التشريعات الخاصة بها.
5. لا تقبل الطلبات أو الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية ممن ليس له فيها صفة ومصلحة شخصية.

مادة (21)

الطلبات المستعجلة

1. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً، إذا رأت المحكمة الإدارية بأن نتائج تنفيذه يتعذر تداركها.
2. يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنتظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقاً، إلا إذا رأت خلاف ذلك.
3. للمحكمة الإدارية أن تلزم صاحب الطلب المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر، أو لمصلحة من ترى أن عطلاً أو ضرراً قد يلحق به، إذا تبين بأن صاحب الطلب المستعجل لم يكن محققاً في طلبه، سواء بصورة كلية أم جزئية.
4. إذا شطبت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وكان قد صدر فيها قرار في طلب مستعجل ولم تجدد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يعتبر القرار الصادر في الطلب المستعجل ملغى حكماً.

مادة (22)

أسباب الدعوى

- تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية على الجهة المختصة في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنها، شريطة أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:
1. عدم الاختصاص.
 2. مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
 3. اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل.
 4. إساءة استعمال السلطة.
 5. عيب السبب.
 6. امتناع الجهة المختصة عن إصدار قرار ألزمها به القانون.

مادة (23)

ميعاد إقامة الدعوى

1. تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستدعي القرار الإداري الفردي، أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري الفردي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.
2. يعتبر في حكم التبليغ علم المستدعي بالقرار الإداري علماً يقينياً.
3. لا يجوز إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلا بعد تقديم تظلم من القرار الإداري المطعون فيه إذا نص القانون على وجوب تقديمه، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال الميعاد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.
4. في حال كان تقديم التظلم جوازيًا بنص القانون، فيجوز إقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرار الإداري خلال الميعاد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، أو الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم خلال ذات الميعاد، شريطة تقديم التظلم وفقاً للقانون.

5. في حال رفض الجهة المختصة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، يبدأ احتساب ميعاد إقامة الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لاتخاذ ذلك القرار.
6. تقبل الدعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في القرارات الإدارية المنعقدة في أي وقت دون التقيد بميعاد، على أن يثبت المستدعي أن القرار منعداً ابتداءً.
7. تقبل الاستدعاءات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة توقيفهم دون التقيد بميعاد.
8. توقف المدة القانونية لإقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. القوة القاهرة.
 - ب. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال المدة القانونية المحددة لإقامة الدعوى أمام المحكمة الإدارية.
 - ج. تقديم طلب للمحكمة الإدارية لتأجيل الرسوم، شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال المدة القانونية لإقامة الدعوى.

مادة (24)

شروط الاستدعاء ومرفقاته

1. تبدأ الإجراءات أمام المحكمة الإدارية بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة، على أن تتوفر في الاستدعاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.
 - ب. أن يتضمن اسم المستدعي واسم المستدعى ضده كاملاً، وصفاتهم، ومحال عملهم، وإقامتهم.
 - ج. أن يدرج فيه موضوع الدعوى، وموجز عن وقائع الدعوى، ومضمون القرار المطعون فيه، وأسباب الطعن، والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.
2. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء الآتي:
 - أ. الأدلة الكتابية التي يستند إليها في إثبات دعواه، على أن يقر بمطابقتها للأصل، مرفقة بقائمة مستندات تبين هذه الأدلة.
 - ب. قائمة بأسماء وعناوين الشهود الذين يرغب بسماع شهادتهم إثباتاً لدعواه إذا سمحت المحكمة بسماع الشهود فيها.
 - ج. القرار الإداري المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.
 - د. قائمة بالأدلة الكتابية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير، على أن يتم بيانها بصورة محددة، بما يشمل تحديد الجهة الموجودة لديها، على أن تكون ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومنتجة في إثباتها، وفي حال امتناع تلك الجهة عن تزويد المستدعي بصورة عنها أو بوصفها، أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند ذلك فيكتفى بذكر تفاصيلها بالقدر الذي يعلمه عنها، وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

3. يقدم الاستدعاء مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية، ممن ينوب عنهم محام واحد.

مادة (25)

تقديم الاستدعاء من محام مزاوّل

1. يجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من محام مزاوّل، مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتحتسب للمحامي المزاوّل سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية لهذه الغاية، ولا يجوز تمثيل أطراف الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلا بوساطة محامين لهم مدة المزاوّل ذاتها.
2. يشترط أن يكون توكيل المحامي موقعاً من المستدعي أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

مادة (26)

اللائحة الجوابية

1. للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة بما لا يزيد على عشرة أيام، بناءً على طلب معلّل يقدمه المستدعى ضده خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، ويصدر رئيس المحكمة الإدارية قراره بطلب التمديد تدقيقاً، ويكون غير قابل للطعن.
2. تطبق على اللائحة الجوابية الأحكام المتعلقة بوجوب تقديم الاستدعاء وشروطه ومرفقاته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (27)

تبليغ اللائحة الجوابية والرد عليها

1. تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي، وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يقدم رداً عليها.
2. للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لتقديم شروحات أو الرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات، ولها أن ترد الدعوى إذا رأت أن لا وجه لإقامتها.

مادة (28)

التقيد في الوقائع

1. لا يجوز للمستدعي أو للمستدعى ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة الإدارية أي وقائع أو أسباب أو بيانات لم تكن قد وردت في الاستدعاء أو في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها.
2. تعتبر أي وقائع أو أسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً به من الطرف الآخر، إذا لم ينكرها صراحة، وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها.

مادة (29)

التكليف بتقديم لائحة إضافية

1. للمحكمة الإدارية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تكلف أيّاً من طرفيها أو كليهما بتقديم لائحة إضافية توضح أو تفصل أيّاً من الوقائع أو الأسباب أو البيّنات الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية أو في الرد على اللائحة الجوابية.
2. في حال امتناع الطرف المكلف عن تقديم اللائحة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، خلال الميعاد الذي حدته المحكمة الإدارية، تعتبر الأمور المطلوب توضيحها أو تفصيلها خارجة عن وقائع وأسباب وبيّنات الدعوى، ولا يحق لذلك الطرف الاستناد إليها أو تقديم بيّنات بشأنها.

مادة (30)

دخول الشخص الثالث في الدعوى

1. للمحكمة الإدارية أن تدخل في الدعوى من تلقاء نفسها من ترى ضرورة إدخاله.
2. يجوز لمن له مصلحة شخصية بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها، أن يطلب إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية بصحة طلبه تقرر قبوله.

مادة (31)

لائحة الشخص الثالث

1. يجب على من قررت المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى بوصفه شخصاً ثالثاً، أن يقدم لائحة بداعائه أو بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه أو تبليغه قرار إدخاله في الدعوى، وتسري على هذه اللائحة ما يسري على لائحة الدعوى واللوائح الجوابية المقررة في هذا القرار بقانون حسب مقتضى الحال.
2. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الدعوى، ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه، وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه.
3. تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات الدعوى المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (32)

النظر في الدعوى

1. تعين المحكمة الإدارية ميعاد للنظر في الدعوى في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها، أو انقضاء المدد القانونية المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الميعاد لأطراف الدعوى.
2. تنظر المحكمة الإدارية في الدعاوى المقامة لديها مرافعةً.

مادة (33)

الحضور والغياب في الدعوى

1. إذا لم يحضر وكيل المستدعي في الموعد المحدد لنظر الدعوى، أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلساتها، فللمحكمة الإدارية أن تقرر شطب الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز لمرة واحدة فقط، تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ شطبها، شريطة دفع الرسوم القانونية كاملة.
2. إذا لم يحضر وكيل المستدعي ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته حضورياً، وحضورياً اعتبارياً إذا كان قد حضر أياً من جلسات المحاكمة، وأن تصدر حكمها في الدعوى، ولا يقبل حضوره فيما إذا كانت الدعوى معدة للفصل.
3. إذا لم يحضر أي من أطراف الدعوى، فللمحكمة الإدارية أن تؤجل الدعوى لمرة واحدة أو أن تقرر شطبها.
4. إذا تعذر تبليغ المستدعي أو وكيله ولم يحضر إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه استدعاء الدعوى، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر شطب الدعوى والطلبات المتصلة بها.

مادة (34)

النظر في الدعوى وتأجيلها

1. عند مباشرة المحكمة الإدارية نظر الدعوى، يبدأ المستدعي بعرض وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، ويقدم حصراً لبيّنات الإثبات، ويعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية، ويقدم حصراً لبيّناته عليها، ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها بخصوص بيّنات الأطراف.
2. تبدأ المحكمة الإدارية بسماع بيّنات المستدعي ثم بيّنات المستدعي ضده، وبعد الانتهاء من سماع البيّنات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئة بالمستدعي، ويكون المستدعي ضده آخر من يتكلم، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك.
3. لا يجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لذات السبب الذي يرجع إلى أحد الأطراف.

مادة (35)

اختتام المحاكمة والنطق بالحكم

1. يجوز للمحكمة الإدارية قبل اختتام المحاكمة بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، أن تعيد فتح باب المرافعة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.
2. تعلن المحكمة الإدارية ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيّنات والمرافعات.
3. بعد اختتام المحاكمة، على المحكمة الإدارية أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها، أو في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
4. يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى، على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.
5. تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة، على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً.

مادة (36)

الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

1. عندما تصدر المحكمة الإدارية حكمها النهائي في الدعوى، تحكم فيه برسوم الدعوى ومصاريفها كاملة على الطرف الخاسر، وينصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة فتقتدرها المحكمة الإدارية وفقاً لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.
2. تحكم المحكمة الإدارية في دعوى التعويض بأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ومصاريفها وفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

الفصل الثالث

المحكمة الإدارية العليا

مادة (37)

انعقاد هيئة المحكمة الإدارية العليا

1. تتكون المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو أكثر، يشكلها رئيسها للنظر في الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. تتألف كل هيئة من خمسة قضاة، برئاسة رئيس المحكمة الإدارية العليا، وفي حال عدم مشاركته أو نائبه في تلك الهيئة تكون الرئاسة للقاضي الأعلى درجة أو أقدمهم فيها.
3. تنعقد المحكمة الإدارية العليا بكامل أعضائها، باستثناء الغائب منهم، بصفتها هيئة عامة، بطلب من رئيسها، للنظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها، وذلك في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررتة هي أو هيئة أخرى.
 - ب. إذا تبين لإحدى هيئاتها أن في الدعوى المنظورة أمامها مبدأ قانونياً مستحدثاً أو ينطوي على جانب من الأهمية أو التعقيد.
 - ج. لإزالة التناقض بين قرارات المحكمة الإدارية العليا.

مادة (38)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتنتظر فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

مادة (39)

ميعاد الطعن في الأحكام

يقدم الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إصدار المحكمة الإدارية الحكم إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان حضورياً اعتبارياً.

مادة (40)

أسباب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

- يقدم الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من الطرف الذي خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمام المحكمة الإدارية، سواء كان طرفاً في الدعوى أم متدخل فيها، شريطة توفر أحد الأسباب الآتية:
1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

مادة (41)

أثر تقديم الطعن على تنفيذ الحكم

لا يترتب على تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدون كفالة بناءً على طلب الطاعن.

مادة (42)

الطعن في القرارات التمهيدية

1. لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها، باستثناء الآتي:
 - أ. القرارات الوقتية والمستعجلة.
 - ب. القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى.
 - ج. القرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى.
2. يكون ميعاد الطعن في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال.

مادة (43)

لائحة الطعن

1. تقدم لائحة الطعن إلى المحكمة الإدارية لترفعها مع أوراق الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا بعد إجراء التبليغات، وترفق لائحة الطعن بنسخ كافية للتبليغ.
2. تطبق على الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا ذات القواعد المقررة أمام المحكمة الإدارية بموجب هذا القرار بقانون، سواء فيما يتعلق بحضور وغياب أطراف الدعوى أو الإجراءات والأحكام.

مادة (44)

النظر في الطعون

1. تنتظر المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها مرافعةً، باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات الوقتية والمستعجلة، أو إذا كان الطعن يتعلق بنقطة قانونية، وقررت المحكمة خلاف ذلك.
2. تباشر المحكمة الإدارية العليا النظر في الطعن في اليوم الذي تحدده لذلك، وبعد أن تستمع لمرافعات الأطراف تصدر حكمها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (45)

مضمون الحكم

1. إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون تحكم بتأييده مع بيان الأسباب، وإذا وجدته مخالفاً للقانون تقوم بإلغائه، وتحكم في الدعوى.
2. إذا ردت الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية حائزة قوة الأمر المقضي فيه أو لانعدام الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر، تقضي المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن، وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع.
3. تحكم المحكمة الإدارية العليا بالرسوم والمصاريف والأتعاب وفقاً للقانون.

مادة (46)

قطعية الحكم وحجيته

1. لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن.
2. أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية واجبة النفاذ بالصورة التي تصدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.
3. تكون لأحكام المحكمة الإدارية العليا حجة على الكافة.

مادة (47)

التنازع في الاختصاص

- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين المحكمة الإدارية ومحكمة أخرى في أي دعوى، يتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من هيئة قضائية مؤلفة من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيساً، وعضوية رئيس المحكمة الإدارية العليا، وقاضيين من المحكمة العليا/ محكمة النقض يسميهما مجلس القضاء الأعلى، وقاضٍ من المحكمة الإدارية العليا يسميه رئيسها.

مادة (48)

النيابة الإدارية

1. تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة إدارية، تشكل من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، والموظفين الإداريين.
2. يعين رئيس النيابة الإدارية بقرار من رئيس الدولة بعد التنسيب من الجمعية العامة، ويكون بدرجة مساعد نائب عام.
3. تنطبق على أعضاء النيابة الإدارية الشروط والأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية النافذ.
4. يمثل رئيس النيابة الإدارية أو من يفوضه خطياً من أعضاء النيابة الإدارية، أشخاص الإدارة في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا، وفي جميع إجراءاتها، وحتى آخر مرحلة من مراحلها.

الفصل الرابع الشؤون الإدارية والمالية مادة (49)

موظفو القضاء الإداري

1. يكون للمحاكم الإدارية أمين عام، ورئيس قلم لكل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية، ومديراً عاماً للشؤون الإدارية والمالية، وعدد كافٍ من الموظفين الإداريين، ويكون لرئيس المحكمة الإدارية العليا سلطة الإشراف عليهم، وله في سبيل ذلك صلاحيات رئيس الدائرة الحكومية.
2. يعين أمين عام المحاكم الإدارية بدرجة لا تقل عن درجة قاضي محكمة إدارية، بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب رئيس المحكمة الإدارية العليا، ويطبق على رؤساء الأقسام والموظفين الإداريين قانون الخدمة المدنية النافذ واللوائح الصادرة بمقتضاه.
3. يتولى أمين عام المحاكم الإدارية متابعة الشؤون القضائية ومخاطبة السادة القضاة، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويكون مسؤولاً أمام رئيس المحكمة الإدارية العليا.

مادة (50) الرواتب

1. تحدد الرواتب والعلاوات والبدلات للوظائف القضائية في المحاكم الإدارية وفقاً لجدول يُلحق بهذا القرار بقانون، وتحتسب منذ صدور قرار التعيين، مع احتساب الأقدميات السابقة وفقاً للقانون.
2. تحتسب العلاوة الدورية السنوية عن كل سنة خدمة من تاريخ التعيين في القضاء الإداري، وتحتسب سنوات الخدمة السابقة في أي وظيفة قضائية نظامية أو أي وظيفة أخرى لغايات الراتب والتقاعد، وفقاً لأحكام القوانين النافذة لكل منها.

مادة (51) الاستقالة

1. تقبل استقالة القاضي بقرار من الجمعية العامة ومصادقة رئيس الدولة.
2. لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (52) التقاعد

1. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
2. يسوى المعاش أو المكافأة للقاضي وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام النافذ.

مادة (53)

الموازنة السنوية للقضاء الإداري

1. يكون للقضاء الإداري موازنة سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة.

2. يتولى رئيس المحكمة الإدارية العليا إعداد مشروع الموازنة السنوية للقضاء الإداري، وتقديمه إلى الجهة المختصة بعد مناقشته وإقراره من الجمعية العامة بالإجماع أو بالأكثرية.
3. يكون رئيس المحكمة الإدارية العليا مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة السنوية للقضاء الإداري وفقاً للقانون.
4. تعد الموازنة السنوية للقضاء الإداري وتنفذ وفقاً للأصول المقررة بموجب قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ والتشريعات ذات العلاقة.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

مادة (54)

اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض بنظر الدعاوى الإدارية مؤقتاً

1. تتولى المحكمة العليا/ محكمة النقض مؤقتاً بصفتها محكمة إدارية جميع اختصاصات المحكمة الإدارية لحين تشكيل المحاكم الإدارية، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا/ محكمة النقض أحكام هذا القرار بقانون.
2. تنعقد المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض وعضوية اثنين من قضاتها، وعند غياب الرئيس يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة.
3. الأحكام التي تصدر عن المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها محكمة إدارية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (55)

إحالة الدعاوى المنظورة أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض

- عند نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، والانتهاه من التشكيل الأول للمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية:
1. تحال الدعاوى الإدارية المنظورة أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض كافة إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها.
 2. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية التي كانت من اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض مؤقتاً بموجب التشريعات النافذة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (56)

تولي النيابة العامة صلاحيات النيابة الإدارية مؤقتاً

تتولى النيابة العامة مؤقتاً جميع صلاحيات النيابة الإدارية لحين تشكيلها.

مادة (57)

الرواتب والمخصصات

فيما يتعلق برواتب ومخصصات القضاة:

1. ينطبق على رئيس المحكمة الإدارية العليا ونائبه وقضااتها ما ينطبق على رئيس ونائب رئيس وقضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض.
2. ينطبق على رئيس وقضاة المحكمة الإدارية ما ينطبق على رئيس وقضاة محاكم الاستئناف.
3. ينطبق على رئيس النيابة الإدارية وأعضائها ما ينطبق على أعضاء النيابة العامة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (58)

إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب من الجمعية العامة.

مادة (59)

ما لم يرد عليه نص

تسري أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (1) لسنة 2001م وتعديلاته، على القضاء الإداري، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار بقانون.

مادة (60)

الإلغاء

1. يلغى الباب الرابع عشر (أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (61)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية

الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

